

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها :

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

قرر:

ماده ١ - تحديد كمية المستحضرات الصيدلية التي تحتوى على مادة هيدرومورفون
أو أملاحها على شكل أقراص ، والتي يمكن للطبيب وصفها في التذكرة الطبية الواحدة
بحد أقصى (٢٨) قرصاً من التركيزات المسجلة بوزارة الصحة والسكان .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٣/٨

وزير الصحة والسكان

أ. د. أشرف محمود حاتم